وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عند ما
ان لم يوض له عاينا فيها خلافا للائمة الثلثة لقوله عليه الصلوة والسلام
من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن
على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاتيان
افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل
واما ذا الفضيلة الجماعة الآن يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد
ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يكن وان
شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يقرغ امامه فلو اتم في
غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه
قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه
ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضه
انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة
وكبرت رأيتني شيئا فلمست بيدي فوجدت بللة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف
على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث
بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قراء في ذهابه او اتى به فسدت في الصحيح وقيل
القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح
ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية
اتمامه او بدون النية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال من
رشحة او عقنة ولو من انفه استانف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابته
نجاسة غالبة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف رح فان كانت النجاسة
من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلها وكذا لا يبنى
سيلان دمل غمزها فان سال لسقوط سنى من غير مسقط فقيل يبنى
لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر

والاظهر انه يبنى لكونه سماويا وان كان بتخنخ فالاظهر انه لا يبنى ولو سقط كرشه
بغير صنع مبلو لا يبنى بالاتفاق وان يتجر كها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث
من بدنه كالبالغ او الجنب لا يبنى وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان
اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ما يعتد به على الوضوء منه الى بعد منه لا يبنى
وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض
موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى
والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ما اقرب منه ان كان البعد قدر صفين
لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب
اليه ونسي ما في بيته بنى ولو كان بعيدا او بتر به بئرا يترك البئر لان النزع يمنع
البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما في الصلوة من
كلام ونحوه او كشف عورة لا يبنى حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل
لا تبنى في الصحيح وكذا الوكشف هواء حي للاستحي في ظاهر المذهب وقيل ان لم
يكن منه بد يبنى والسنة ان ينصرف محمودا يمسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف
للامام ان يأخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب او يشير اليه ولو ان يستخلف عالما
يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز
او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلوته
روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة
صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين الاستخلاف
من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل
يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته
فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان
الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه
ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيها سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)